له وكذا المخصص حتى يظفر بهما ولا يلزم الفلم به وقد تقدمت هذه المسئلة في باب
العموم والخصوص وذكر الخلاف فيهما مسئلة والمختار في المجتهد
انه لا يجوز له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ولو كان ذلك الغير اعلم منه
ولو كان ايضا صحابيا ولو كان فيما يخصه دون ما يفتي به وليس المراد بذلك
اختصاص الحكم به بحيث لا يعم غيره من المكلفين بل المراد فيما يتعلق بشغل نفسه
لا فيما يفتي به غيره وهذا الاطلاق هو مذهب ائمتنا والجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان
واحمد واسحق واحد قولي المؤيد بالله يجوز مطلقا وقال محمد يجوز له تقليد الاعلم
فقط وقال ابو علي يجوز له تقليد الصحابي لا غيره وان لم يكن اعرف منه ومثل
هذا مذهب الشافعي الا انه يشترط تقليد الاخص برجح من الصحابة وقيل يجوز
فيما يخصه دون ما يفتي به وقال ابن سريج اذا كان في العمل الذي يفوت وقته
لو استعمل النظر والاجتهاد جاز له تقليد الغير لعدم وجدان الاجتهاد ولا
يجوز في غيره قيل وينبغي انه لا يخالف هذا وقيل ان كان حاكما جاز له تقليد
غيره وقال الناصر مع كون من قلده اعلم لنا ان التقليد بدل يجوز الاخذ
به ضرورة لمن لا يمكنه الاجتهاد ولا يجوز الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل
كالوضوء والتيمم ولنا ايضا ان جواز تقليده لغيره حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل
ولا دليل اذ الاصل عدمه نعم وهذا الخلاف انما هو قبل اجتهاده
في الحكم وحرم على المجتهد تقليد غيره في حكم بعد ان اجتهد ونظر فيه
اتفاقا مسئلة اتفق العلماء على انه لا تعارض في الادلة القطعية
لاستلزامه ثبوت مقتضى المتعارضين وهما نقيضان فيقتضي اجتماع
النقيضين وهو لا يجوز واما الظنيات فيجوز التعارض فيها وحينئذ فالمجتهد
اذا تعارضت عليه الامارات وقف حتى يظهر له مرجح لاحدهما ورجع الى
الترجيح فيعمل بالارجح وان لم يظهر له رجحان لاحدهما فقيل يخير في
الاخذ بايهما شاء وقيل يقلد اعلم منه ان كان وقيل بل يجب اطراحهما والرجوع
الى حكم العقل اما الاباحة او الحظر وهذا هو المختار وقد مر بعض الكلام في هذه المسئلة
ومسائل استوفينا القول فيها في باب الترجيح ان شاء الله تعالى مسئلة قال
ائمتنا والحنفية ولا يصح للمجتهد قولان متنافيان في وقت واحد في مسئلة
واحدة بالنسبة الى شخص واحد لان دليليهما ان تعادلا فالتوقف وان رجح احدهما
فهو قوله متعين وقوله للمجتهد لانه كثيرا ما يتناقض اقوال المجتهدين
وقوله في وقت واحد للقطع بجواز تغير الاجتهاد واذا عرف التاريخ فالثاني
رجوع عن الاول وعلى ذلك يحمل ما نسب الى بعض ائمتنا وغيرهم من القولين والاقوال
وكذلك المسئلتان المتناظرتان ولم يظهر فرق وان جهل حكينا عنه ولم نحكم
عنه بالرجوع الى احدهما بعينه وقولنا في مسئلة لانه لا تناقض عند تعدد المسائل
وقلنا بالنسبة الى شخص واحد لانه لا تناقض في الحل لزيد والحرمة لعمرو لما مر انه يجوز

ان يعني

ان يعني المجتهد بهما عند التعادل على القول بالتخيير لا على القول بالوقف وما يحكى
عن ش من انه قال في سبع عشرة مسئلة فيها قولان فمنها قول على وجوه
الاول للعلماء فيها قولان فقال بعضهم هذا وقال بعضهم بذلك فيحكي قولهم الثاني
يحتمل قولين فان منها ما يصح ان يكون للعلماء فيها قولان وذلك لتعادل الامارتين
عنده الثالث فيها قولان وذلك على القول بالتخيير عند تعادل الامارتين
الرابع يعدم لي فيها قولان في وقتين فيحكي قوليه مسئلة المجتهد اذا كان
غائبا او ميتا قبلت الرواية عنه ان كملت شروطها ولا فرق بين المذهب والقول
ولو في التوقف وهو الاعتقاد او الظن الصادر عن طريق او شبهة او تقليد
فما عرف بالضرورة لا يقال انه مذهب وانما يعرف مذهب المجتهد ويضاف
اليه ليقلد فيه ويفتى به وكذا غير المجتهد كذلك لغير ذلك اما بالعلم بذلك ضرورة
او استدلالا او بنصه الصريح كالوتر سنة او غير واجب فيعلم ان مذهبه
عدم وجوب الوتر من غير افتقار الى طلب ناسخ لذلك النص او بالعموم الشامل
كان يجد من كلامه ان كل مسكر حرام فيعرف ان مذهبه في المثلث التحريم
من غير افتقار الى البحث هل لذلك خاص يعمل به قال في الفصول او بخبر عدل ان مذهبه
كذا او بما ثلث ما نص عليه كان يقول في اشتباه ثوبين احدهما متنجس
يجتهد في ذلك فانه يعرف ان مذهبه في اشتباه طعامين كذلك مثل ذلك وهذا
من صور التخريج من كلام المجتهد قال في الفصول وفي مثل هذه الصورة يصح اذا عرف
من جهته او من جهة الاجماع انه لا فرق بين مسئلتين ثم نص على حكم احدهما فيعرف ان حكم
الاخرى كذلك عنده او يتعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه وان كان يرى
جواز تخصيص العلة وهو جواز تخلف الحكم عنها وانه لا يقدح في عليتها مثاله ان
يعلل في بعض انواع الحب حرمة التفاضل فيلحق به ما كان مكيلا قال في الفصول
وذلك تخريج صحيح قال الامام الحسن وقد يمنع عدم لزوم البحث هنا عن الخاص مع
وجوبه في الفاظ الكتاب والسنة وعن قدح فيه في تخصيص تلك العلة فهاهنا
ان يكون المجتهد في المذهب بمنزلة المجتهد المطلق في الشرع على السوية ومن
عكس فالاضافة ان يحمل غير المعصوم على المعصوم مزية اللهم الا ان يكون
ذلك لعله ان تخصيصات في عمومات المجتهدين وكثرتها في عمومات الشارع
نعم قد اختلف في التخريج من مفهومات وعلى قياس قوله فقيل بعضهم
لا يضاف اليه وقال بعض المسائل يضاف اليه وقال في الفصول وهو المختار لكن مع التقييد
بانه تخريج لئلا يوهم الكذب وليتميز عن نصوصه وعن ذلك فرعوا الفروع وبنوا عليها بالتخاريج
والوجوه وجواز الترجيح فيها وعدمه مبني على ذلك قلت اما امام زماننا
ايده الله فقد مال عن القول بصحة التخريج باي طريق كان لان الاحكام الشرعية قول
عن الله سبحانه وتعالى ولا يثبت
عن الله اجماعا لانه انما ساغ المعنى عن ما نسب من الاحكام عن الله بالنص او القياس
شيء من الاحكام الشرعية بعد انقطاع الوحي الا في كتابه تعالى وفي سنة رسوله

Copyright ... University